

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن تقرير حافز أداء لشاغلى الوظائف التعليمية بالأزهر الشريف

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى  
يشملها المعدل بالقانونين رقمى ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٠٢٤ و ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير  
حافز أداء لشاغلى الوظائف التعليمية ؛  
وبناءً على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يمنح شاغلو الوظائف التعليمية المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون  
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ حافز أداء شهرى بواقع (٧٥٪)  
من المرتب الأساسى لشاغلى وظيفة معلم مساعد أو ما يقابلها ، وبواقع (٥٠٪) من المرتب  
الأساسى لو وظيفة معلم أو ما يقابلها ، وبواقع (٢٥٪) من المرتب الأساسى بالنسبة لشاغلى  
وظائف معلم أول ومعلم أول (أ) ومعلم خبير وكبير معلمين أو ما يقابلها .  
ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من يشغل إحدى الوظائف  
التعليمية وتم إلحاقه للعمل فى وظائف الإدارة بالمعاهد والأقسام التعليمية أو المناطق  
الأزهرية وقطاع المعاهد الأزهرية .

( المادة الثانية )

تزداد نسبة حافز الأداء الشهرى المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١ لتصبح كالتى :

- المعلم المساعد : ( ١٢٥٪ ) بدلاً من ( ٧٥٪ ) من المرتب الأساسى الشهرى .
- المعلم : ( ٧٥٪ ) بدلاً من ( ٥٠٪ ) من المرتب الأساسى الشهرى .
- المعلم الأول : ( ٥٠٪ ) بدلاً من ( ٢٥٪ ) من المرتب الأساسى الشهرى .

( المادة الثالثة )

يشترط لاستحقاق حافز الأداء المنصوص عليه فى هذا القرار ما يأتى :

- ١- المشاركة فى العمل مشاركة فعلية وبذل جهد متميز لرفع مستوى الأداء .
- ٢- ألا تقل مدة العمل الفعلية خلال الشهر عن ١٨ يوماً .
- ٣- ألا يقل تقدير كفاية شاغل الوظيفة خلال العام السابق عن مرتبة "كفء" .
- ٤- ألا يكون شاغل الوظيفة قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية .
- ٥- ألا يكون قد وقع على شاغل الوظيفة جزاء تأديبى بخصم أكثر من خمسة أيام من أجره خلال الشهر .

( المادة الرابعة )

يصرف الحافز المنصوص عليه فى هذا القرار فى إطار اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الأزهر الشريف .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى